اضافة الفرائد فى هذا الكتاب الى الفوائد ولو قال فرائد فوائد لكان

احسن تتعلق بتحقيق معانى الاستعارة واقسامها وقرائنها كانه

ادرج الترشيح فى القرائن تغليباً او لم يلتفت اليه لان الاهتمام به دون

الاهتمام بما ذكر وجعله داخلاً فى تحقيق اقسام الاستعارة لانه انما

ذكر لتحقيق معنى الاستعارة المرشحة يأباه ذكر القرائن مع ان البحث

عنها من جملة تحقيق الاستعارة واقسامها فى ثلثة عقود ولا يخفى

وجه حسن نظم الفرائد فى العقود وان المستفاد ان لكل عقد لو احد من تلك

الثلثة وانه على الترتيب المذكور الاول حق دون الثانى العقد الاول

فى انواع المجاز والاولى فى انواع الاستعارة لان المقصود من الرسالة

تحقيق معنى الاستعارة واقسامها وقرائنها وما سوى المذكور بالتبع و

اقسام المجاز اوضح من انواع المجاز الا ان يقال اختاره لئلا يتبادر

الوهم الى الاقسام الاولية وفيه ست فرائد الفريدة الاولى المجاز

المفرد وقيد المعرف بالمفرد لداعى ذكر الكلمة فى تعريفهم مع ان تقسيم ذلك

المعرف الى التمثيل كما هو ظاهر كلامهم دليل على ان المعرف مطلق

المجاز وداع الى صرف الكلمة الى ما يعم الكلام لحفظ التعريف عن الاعما

استعمال اللفظ الغير الظاهر الدلالة على المعنى فيه اعنى الكلمة

المستعملة فى غير ما وضعت له اسقط عن التعريف قيد فى

اصطلاح به التخاطب مع انه [illegible] غيره لادخال الصلوة المستعملة

بحسب اللغة فى العمل الشرعى لانها مجاز مع انها لم تستعمل فى غير ما

وضعت له على ما ذكره غيرنا وفيه نظر ولاخراج الصلوة المستعملة

فى عرف الشرع

بحسبها فى الدعاء لانها مستعملة فى غير ما وضعت له فى العرف الشرعى

مع انها ليست بمجاز فلا بد من اخراجها بقيد فى اصطلاح به

التخاطب لانها مستعملة فيما وضعت له فى اصطلاح به

التخاطب وهو عرف اللغة على انا نقول لا غناء قيد الحيثية

المشعور بها فى التعريف عنه لعلاقة هى بالفتح واما بالكسر ففى

امور الحسية قال فى الصحاح هى بالكسر علاقة السوط ونحوها

وبالفتح هى علاقة الحب ونحوها واحترز به عن الغلط فانه

ليس بحقيقة ولا مجاز كان يقال سهواً فى مقام استعمال الفرس الكتابة

ولا يخفى انه يغنى عنه اشتراط القرينة لان القرينة ما نصبه

المتكلم للدلالة على قصده وليس مع الغلط نصب دل على قصده

فى تعريف الامور التى تختلف باختلاف الاعتبارات

عن الغلط

الاحتراز لا بهذا القيد لازم لان الغلط
ليس بحقيقة ولا مجاز مع انه لم يخرج بغير
هذا القيد وكل شئ شانه كذا الاحتراز
بهذا القيد عن الغلط لازم فالاحتراز
عن الغلط بهذا القيد لازم فلا يرد
ما قاله الحسن الذنبادى من ان تقريب
ليس بتام وفيه تشابه المصادرة

كانه نقول اخذ هذا الفرس مشيراً الى الكتاب
ولفظ الفرس بقصد تعليم تعريفه الظاهر
لكن لا علاقة بين الفرس والكتاب
والقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له
اشارة المتكلم او الحال او المقام

Copyright © King Saud University